

## 21 - شرح كتاب الصيام من منتقى الأخبار 12 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في كتابه - [00:00:00](#) بالصيام قال رحمه الله باب الفطر والصوم في السفر. وعن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. رواه الجماعة وعن ابي الدرداء رضي الله - [00:00:20](#)

عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد. حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. وعن جابر رضي الله عنه قال - [00:00:40](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم فقال من البر الصوم في السفر. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب الصيام والفطر للمسافر. السفر هو مفارقة - [00:01:00](#) للقامة على وجه يسمى سفرا. وسمى السفر سفرا اما من الاسفار. وهو الظهور والبروز والخروج ومنه قول الله عز وجل والصبح اذا اسفر اي اذا ظهر وبان. واما لانه يسفر - [00:01:20](#) عن اخلاق الرجال ان يظهرها. ولهذا كان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان اذا عجل عنده رجل وقيل ان فلانا رجل عدل سأل من عجله هل سافرت معه او لا؟ والمسافر مخير - [00:01:40](#) بين الصوم والفطر لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فيجوز له الصوم ويجوز له الفطر ويفعل ما هو ارفق به. والصيام بالنسبة للمسافر لا يخلو - [00:02:00](#)

من ثلاث حالات الحال الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل. فالصوم في حقه محرم والفطر واجب. لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما - [00:02:20](#) حتى اذا بلغنا قراع الغميم قيل للنبي عليه الصلاة والسلام ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا عليه الصلاة والسلام بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون. فلما قيل له ان بعض - [00:02:40](#) الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة. ويدل عليه ايضا حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر - [00:03:00](#) الصيام في السفر يعني في مثل حال هذا الرجل الذي يكون الصوم فيه عليه مشقة. الحال الثاني من احوال الصوم للمسافر ان يشق الصوم عليه مشقة يسيرة محتملة. فالصوم في حقه مكروه. لان فيه عدولا - [00:03:20](#) الرخصة الله عز وجل. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. والحال الثالث من احوال للمسافر ان يكون الصوم والفطر في حقه سواء بان يستوي الصوم والفطر. فالصيام - [00:03:40](#)

وفي هذه الحال افضل بوجوه اربعة. اولها ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر حتى - [00:04:00](#) ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن المعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل. وثانيا انه - [00:04:20](#)

إذا صام فإنه يدرك الزمن الفاضل. لأن الصيام في رمضان ليس كالصوم في غيره. وثالثاً أنه أسرع في إبراء الذمة. فيكون من باب المسابقة إلى الخير. فاستبقوا الخيرات. ويكون من باب المسارعة إلى الخير - [00:04:40](#)

طيب ورابعاً أنه أيسر على المكلف غالباً لأن كون الإنسان يصوم مع الناس هذا أيسر وأسهل له ولا فرق في جواز الفطر للمسافر بين أن يبتدأ يومه بالصوم ثم يفطر أو أنه يفطر ابتداء - [00:05:00](#)

فمثلاً لو أن شخصاً مسافراً نوى الصوم وشرع فيه فيجوز له أن يقطع الصيام ويجوز له أيضاً أن يفطر ابتداءً بالليل ينوي الصوم. وإذا قدم عن المسافر إلى بلده وهو مفطر - [00:05:20](#)

لم يلزمه أن يمسك بقية يومه. فله أن يفطر بقية اليوم. وذلك لأنه قد سالت حرمة الصوم في حقه بفطره المباح في أول النهار. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من أفطر أول النهار - [00:05:40](#)

فليفطر آخره. أي من حل له الفطر في أول النهار حل له أن يفطر في آخر النهار. وذلك أن كل من أفطر بسبب مباح ثم زال هذا السبب فإنه لا يلزمه أن يمسك بقية يومه. فمثلاً لو - [00:06:00](#)

أن امرأة طهرت من الحيض في أثناء النهار. لا يلزمها أن تمسك بقية يومها. لأنها لا تستفيد بهذا الامساك شيئاً وكذلك أيضاً لو أن مريضاً برئ في أثناء النهار لم يلزمه أن يمسك بقية يومه وهكذا المسافر - [00:06:20](#)

ولكن كل من أبيح له الفطر فإنه لا يجوز له أن يجاهر بالفطر. بل عليه أن يفطر سرا. ولهذا هذا قال فقهاؤنا رحمهم الله كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فإنه يفطر سرا - [00:06:40](#)

كمريض لا إماره له ومسافر لا علامة عليه. فلا يجوز له أن يجاهر بالفطر لأنه حينئذ ينتهك حرمة الزمن. ولأنه حينئذ يجرح مشاعر المسلمين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا - [00:07:00](#)

محمد - [00:07:20](#)